محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســة القاضـــي السـيد محمـد إبراهـيم
وعضـــويـة القضـاة السـادة
ناجـي الزعبـي، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين، د. نايف السـمارات

الممـــيز:-

الممـــيز ضده:- الحق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٦/١٥٣) جنايات كبرى بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميز عناد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ولما كان هذا القرار مخالفاً للقانون والأصول فإنني أتقدم لتمييزه على العلم طالباً فسخه للأسباب التالية :-

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز عناد وباستعراض عدالتكم إلى بينات النيابة العامة تجد المحكمة أن المميز عناد بريء مما أسند إليه حيث إن الإصابة التي شكلت خطورة على حياة المصاب هي ناتجة عن الطوبة التي تلقاها من المتهم حسب ما ورد في شهادة بعض الشهود .

٣-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شهود الدفاع حيث ورد في شهادة شاهد الدفاع للمتهم الشاهد وهو شقيق المصاب حيث ذكر على الصفحة (٤٣) من المحضر.....بنفس الليلة أفاق شقيقي وأصبح يتذكر ما حصل معه وسألته عما حصل معه وذكر لي بأن المتهم قام بضربه على رأسه وعلى وجهه في طوب .

٤-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز . حيث إنه ثابت من شهادة المشتكي وعن مكان إصابته والإصابة التي شكلت خطورة حسب شهادة الطبيب الشرعي فإنها ليس من المميز وإنه بريء مما أسند إليه.

الطلب :-

١-قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢-فسخ القرار المميز والحكم بإعلان براءة المميز مما أسند إليه.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الأوراق إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى لتأييد القرار المميز بحق المحكوم عليه

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولة نجـد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

lawpedia.jo

التهمتين التاليتين :-

١-جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات.

٢-جنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات .

الوقائـــــع :-

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ حدثت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين كل من

من جهة أخرى ولدى تدخل المجني عليه

، وعمره ١٧ سنة لفض المشاجرة قام المتهم بضربه بواسطة (طوبة) على وجهه وضرب المتهم بواسطة (مفتاح جنط) وضربه المتهم بالطوبة مرة أخرى على رأسه وسقط على الأرض وواصل المتهمين

بضربه بأرجلهم ثم تركاه بعد مشاهدتهما للدماء تنزل منه وتم إسعافه للمشتكي واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بإصابته بكسر منخسف في الجمجمة وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى اعتنقت المحكمة الواقعة الثابتة التالية :-

بأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ وعلى أثر خلاف وقع ما بين المتهمين

من جهة وبين المدعوين كل من من

جهة أخرى قام المجني عليه بالتدخل في هذه

المشاجرة التي وقعت في ماركا الجنوبية قرب المنتزه وقام بالحجز بينهم وأخذ يطلب من المتهمين التهدئة، حيث حاول المتهمان الدخول مرة أخرى إلى

المنتزه لإكمال المشاجرة إلا أن المجني عليه منعهما من ذلك مما دعى بالمتهم

بضربه بواسطة طوبة على رأسه وسحبه باتجاه المتهم والذي كان

يحمل مفتاح جنط وأقدم الأخير على ضرب المجني عليه بواسطة مفتاح الجنط على رأسه حيث سقط أرضاً وعاد المتهم بإسقاط الطوبة على رأس المجني

lawpedia.jo

عليه مرة أخرى وتعرض للإغماء وأخذ المتهمان بضربه بواسطة أقدامهم ثم جرى نقل المجني عليه الى المستشفى وتبين هناك أنه أصيب بكسر منخسف في الناحية اليمنى من الجمجمة مع وجود نزف دموي فوق الأم الجافية وأجريت له العلاجات اللازمة لوقف النزيف وثبت للمحكمة ان هذه الإصابة قد شكلت خطورة على حياته وأنه لولا التداخل الجراحي الذي حصل له لأدت إلى الوفاة وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بشهر واحد وعلى هذا الأساس جرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهمان من أفعال مادية يوم الحادث تمثلت بإقدامهما على ضرب المجني عليه . على رأسه وهو مكان خطير في الجسم بواسطة مفتاح جنط وطوبة وهي أدوات غير قاتلة بطبيعتها إلا إذا أُستخدمت بطريقة معينة وعلى مكان خطر من الجسد لتصبح بذلك أدوات قاتلة حسب طريقة استعمالها وأدى ذلك إلى حدوث كسر منخسف في الجمجمة ونزف دموي فوق الأم الجافية وهي إصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه والتي لولا العناية الإلهية ابتداءً والتداخلات الجراحية التي أجريت للمجني عليه لكانت هذه الإصابة قد أدت إلى وفاته.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيتهما قد اتجهت الى إزهاق روح المجني عليه وقتله والإجهاز عليه بدليل استخدامهما لأدوات راضة وهي مفتاح الجنط الحديدي والطوبة الحجرية على مكان خطر من جسمه وهو الرأس ، وكانت الإصابة من حيث طبيعتها وموقعها وهي إصابة المجني عليه في رأسه وجمجمته أدت إلى كسر ونزف دموي داخلهما إلا أنه ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها لم تتحقق النتيجة الجرمية والمتمثلة بالإسعاف الفوري للمجني عليه والتداخلات الجراحية التي أجريت له والتي لولاها لأدت إلى وفاة المجني عليه .

وبالتالي فإن أفعال المتهمين والحالة هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و ٧٠و ٧٦) تتفق وإسناد النيابة العامة ويستوجب تجريمهما عنها.

lawpedia.jo

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة المسندة للمتهمين وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات فقد ثبت للمحكمة حمل وحيازة المتهمين للأدوات الراضة والخطرة على السلامة العامة وهي مفتاح الجنط الحديدي والطوبة الحجرية التي استخدماها بضرب المشتكي يوم الحادث مما يتعين معه إدانتهما بهذه التهمة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة خطرة على السلامة العامة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات، وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بحبس كل منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة في حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٧٦) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما ورد به قررت المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة للمتهم مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من المشتكي أمام المحكمة عن المتهم وإسقاطه للحق الشخصي عن المتهم بموجب الإسقاط المنظم أمام كاتب عدل جنوب عمان والذي يحمل الرقم (٢٠١٦/١١٠٣٢) المحفوظ في ملف الدعوى مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهما لتصبح وضع كل واحد من المجرمين

lawpedia.jo

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة للمجرم مدة التوقيف.

٢- وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة للمجرم مدة التوقيف.

لم يرتضِ المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى الأوراق إلى محكمتنا استناداً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى لتأييد القرار بحق المحكوم عليه

وعن أسباب التمييز :-

وعن جميع أسباب التمييز وهي تدور حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها وبالتطبيق القانوني وعدم الأخذ بما ورد في شهادات شهود الدفاع وأن المميز بريء مما أسند إليه.

ففي ذلك وبصفة محكمتنا محكمة موضوع نجد بأن هناك قدراً متيقناً من الواقعة الثابتة في هذه القضية يتلخص في أن مشاجرة حصلت بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ في متنزه في ماركا الجنوبية بين المتهمين من جهة وآخرين من جهة أخرى وتدخل المجني عليه للحجز بينهم ثم حاول منع المتهمين من ضرب الفريق الآخر فقام المتهم بضربه بواسطة طوبة على رأسه وسحبه باتجاه المتهم . الذي قام بضربه أيضا بواسطة مفتاح الجنط الذي كان بحوزته فسقط المجني عليه . على الأرض فقام المتهم بضربه بواسطة طوبة على رأسه وهو ساقط على الأرض وأُغمي على المجني عليه نتيجة تعرضه للضرب من قبل المتهمين اللذين واصلا ضربه وهو على الأرض بأرجلهما وبالنتيجة تم إسعاف المجني عليه إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بإصابته بكسر منخسف في الجمجمة وقد شكلت الإصابة خطورة على حياته .

هذه الواقعة ثابتة من بينات النيابة العامة المقدمة وهي بينات كافية وطافحة.

lawpedia.jo

غير أننا نجد أن استشاري الطب الشرعي الدكتور في شهادته أمام المحكمة قد أكد أن المجني عليه كان يعاني من إصابة واحدة في الرأس وهذا يطرح التساؤل التالي : ضربة من هي التي أحدثت الكسر المنخسف في رأس المجني عليه ؟ هل هي ضربته بواسطة مفتاح الجنط من قبل المتهم أم ضربه بواسطة الطوبة مرتين على رأسه من قبل المتهم ؟

ونرى أنه حتى يصار إلى تحديد المسؤول عن هذه الضربة التي أحدثت كسراً منخسفاً في رأس المجني عليه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تستوضح من استشاري الطب الشرعي الدكتور ، أي الضربتين قد أحدثَ الكسر المنخسف في رأس المجني عليه ومدة تعطيل كل ضربه على حدة فإن لم يستطْع تحديد ذلك فإن المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات قد عالجت هذه الحالة ويتعين على محكمة الجنايات الكبرى عندئذ التقيد بها ولما لم تفعل فإن قرارها مستوجباً النقض ويشمل هذا النقض المحكوم عليه ، وإن لم يطعن في القرار المميز لاتصال نقطة النقض به .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإنه على ضوء ما توصلنا إليه أعلاه يصبح البحث في ذلك سابقاً لأوانه .

lawpedia.jo

لذا نقـــرر نقض القرار المميز بحق المحكوم عليهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قراراً صـدر بتاريـــخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ المـــوافق ٢٠١٨/١/٢٩م.

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	
عضـــــو	عضـــــو	
	نائب الرئـــيس	

رئيس الديوان

دقـق/ أ . ك